لا يومر بالاستسعاء لانه لا يجب له دين على مولاه فيكون ابطالا فلا يهدر اليه بل يجبر على البيع لكونه من اهل الاستحقاق
بخلاف ساير الحيوانات لانها ليست من اهل الاستحقاق فلا يجبر على الانفاق عليها ولا على بيعها لكنه يفتى فيما بينه وبين الله تعالى
ان ينفق عليها او يبيع لنهيه عليه السلام عن تعذيب الحيوان وعن اضاعة المال وفي غير الحيوان يكره له ان لا ينفق عليها ولا يفتي
ذكره في النهاية وعن ابي يوسف انه يجبر في الحيوان والاصح الاول ولو كانت الدابة مشتركة بين رجلين فطلب احدهما من القاضي
ان يامره بالنفقة حتى لا يكون متطوعا بالانفاق عليها فالقاضي يقول للابي اما ان تبيع نصيبك منها او تنفق عليها هكذا روي
عن الخصاف وفي المحيط يجبر صاحبه لانه لو لم يجبر لتضرر شريكه بهلاك الدابة وهو من اهل الاستحقاق بخلاف الدابة والمدبر
وام الولد ان ابى مولاهما عن الانفاق عليهما اكتسبا وانفقا من كسبهما وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على الانفاق عليهما لانهما
لا يقبلان النقل بالبيع وغيره بخلاف المكاتب حيث لا يومر في حقه بشيء لانه كالحر اذ هو خارج عن ملك المولى يدا وهل للعبد ان
يتناول من مال المولى اذا امتنع من الانفاق عليه ينظر ان كان قادرا على الكسب ليس له ذلك الا اذا نهاه عن الكسب وان كان
عاجزا عن الكسب فله ذلك والله اعلم

كتاب الاعتاق

قال رحمه الله هو اثبات القوة الشرعية للمملوك هذا في الشرع لانه به يصير قادرا على التصرفات الشرعية حتى صار به اهلا للتصرفات
والشهادات والولايات وعلى التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه باثبات قوة حكمية وازالة ضعف
حكمي والعتق والعتاق في اللغة القوة مطلقا وعتاق الطير جوارحها سميت به لاختصاصها بمزيد القوة وعتق الفرخ اذا قوي وطار
من وكره والحرية عبارة عن الخلوص لغة يقال ارض حرة لا خراج فيها وفي الشرع عبارة عن خلوص حكمي يظهر في حق الادمي بانقطاع
حق الاغيار عن نفسه واثبات هذا الوصف الحكمي يسمى اعتاقا وتحريرا وهو تصرف مندوب اليه قال عليه السلام من اعتق رقبة مسلمة
اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مومنة اعتق الله
بكل ارب منها اربا منه من النار حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج قال ابن قدامة متفق عليه والمستحب
ان يعتق الرجل العبد والمراة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء قال ويصح من حر مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر
به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او لا اي يصح العتق من حر بالغ عاقل بقوله لمملوكه انت حر او بقول
له انت عتيق او معتق او محرر او حررتك او اعتقتك او اي بدل قوله انت ما يعبر به عن جميع البدن كقوله وجهك حر او
راسك او رقبتك او عنقك او قال لامته فرجك حر نوى العتق به او لم ينو شرط ان يكون حرا مكلفا وهو البالغ العاقل لان
العتق لا يقع الا في الملك والعبد لا ملك له والصبي والمجنون ليسا من الاهل لكونه ضررا او لعدم الاهلية ولهذا لا يملكه
الولي عليهما فصار حالهما منافيا ولهذا لو اضافاه الى تلك الحالة بان قالا اعتقته وانا صبي او مجنون وجنونه معهود لم يعتق وكذا
اذا قال في حال صباه او جنونه اذا بلغت او افقت فهو حر لم ينعقد لان قوله غير ملزم وشرط ان يكون العبد مملوكا له لقوله عليه
السلام لا عتق فيما لا يملك ابن ادم وشرط ان يكون مضافا الى الجملة او الى ما يعبر به عن الجملة كقوله انت حر او راسك حر ونحو ذلك لان
التحرير يقع في جملة الاعضاء فلا بد من الاضافة اليها او الى ما يعبر به عنها وقال نوى او لم ينو لان هذه الالفاظ صريح في العتق لاختصاص
استعمالها به او لغلبته فلا يحتاج فيها الى النية لما عرف في موضعه ولو قال اردت به الاخبار الباطل او انه حر من العمل صدق ديانة
لا قضاء لانه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر باعتبار الاستعمال والقاضي يحكم بالظاهر والله يتولى السراير ولو قال اردت به انه كان
حرا في وقت من الاوقات ينظر فان كان العبد من السبي لم يدين وان كان مولدا لا يدين هكذا ذكر في الغاية قال وبلا ملك
ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى اي بقوله لا ملك لي عليك ولا رق لي عليك ولا سبيل لي عليك عتق ان نوى لان نفي هذه
الاشياء يحتمل بالبيع والكتابة والعتق وانتفاء السبيل يحتمل بالعتق وبالارضاء حتى لا يكون له سبيل في اللوم والعقوبة فصار
مجملا والمجمل لا يتعين بعض وجوهه الا بالنية بخلاف قوله لا سلطان لي عليك لان السلطان عبارة عن اليد والحجة ونفيهما
لا يدل على انتفاء الملك كما في المكاتب ولئن احتمل زوال اليد بالعتق فهو محتمل المحتمل فلا يعتبر بخلاف نفي السبيل لان مطلقه
يستدعي العتق لان للولي سبيلا على مملوكه وان كان مكاتبا لان ملكه باق فيه وقال الكرخي فيه عمري ولم يتضح لي الفرق بينهما والفرق
ما بيناه وكذلك كنايات العتق مثل قوله خرجت من ملكي وخليت سبيلك ولو قال اطلقتك ونوى به العتق يعتق لانه بمنزلة قوله

هل للعبد ان يتناول من مال المولى اذا امتنع

خليت سبيلك بخلاف قوله طلقتك او انت بائن حيث لا يعتق خلافا للشافعي رحمه الله وعلى هذا الخلاف ساير كنايات الطلاق وهو يقول ان بين
الملكين اتصالا من حيث ان عمل كل واحد منهما الاسقاط الملك ولنا ان الاعتاق اثبات القوة على ما بينا والطلاق رفع القيد لان
العبد كالجماد وبالعتق يحيى فيقدر على التصرفات الشرعية والمراة قادرة بعد التزوج على حالها غير انها ممنوعة من
البروز لينتظم مصالح النكاح فاذا طلقها لم يثبت لها به شي لم يكن ثابتا من قبل بل يرتفع عنها المانع ولا شك ان المثبت للقوة
اقوى من ازالة المانع فلا يجوز ان يستعار الاضعف للاقوى بخلاف العكس وكذا ملك اليمين اقوى من ملك النكاح بدليل
انه يدخل فيه ملك المتعة تبعا فالفاظ العتق تزيلهما والفاظ الطلاق لا تزيل الا ملك المتعة فالموضوع للاضعف لا يجوز
استعارته للاقوى بخلاف العكس وهذا اصل مستمر لان من شرط المجاز ان يكون محل اللفظ في محل المجاز اقوى من محله
في محل الحقيقة وبخلاف قوله اطلقتك لانه عبارة عن التسييب فصار بمنزلة قوله خليت سبيلك ولهذا لا يختص بالنكاح ٥
قال وهذا ابني او ابي او امي وهذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق اي بهذه الالفاظ يقع بها العتق اما قوله
يا حر او يا عتيق فلانه صريح فيه لانه وضع له وقد غلب الاستعمال فيه والنداء لاستحضار المنادى موصوفا بالوصف المذكور
فيقتضي تحقيق الوصف فيه اذا امكن ثبوته من جهته وقد امكن ثبوته من جهته فيثبت تصديقا له بخلاف ما اذا قال
له يا ابني على ما يجي من الفرق الا اذا كان اسمه حرا فناداه يا حر لان مراده الاعلام باسمه العلم لا اثبات هذا الوصف لان الاعلام
لا يراعى فيها المعاني حتى لو ناداه بلفظ اخر بمعناه كعتيق واراد عتق لان الاعلام لا تغير واما قوله هذا مولاي او يا
مولاي فلان اسم المولى وان كان يحتمل اشيا الناصر كما قال تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم
وابن العم كما قال تعالى حكاية عن زكريا واني خفت الموالي والموالاة في الدين والمولى الاعلى والاسفل لكن الاسفل متعين له
لاستحالة غيره لان المولى لا يستنصر بمملوكه عادة وله نسب معروف والموالاة نوع مجاز فلا يزاحم الحقيقة واضافته
الى العبد ينافي كونه المولى الاعلى فتعين المولى الادنى ضرورة تصحيحا لكلامه فالتحق بالصريح فلا يحتاج فيه الى النية
واستوى فيه الخبر والنداء والانشاء كالصريح وكذا اذا قال لامته هذه مولاتي او يا مولاتي لما ذكرنا ولو قال اردت
به الموالاة في الدين او الكذب لا يصدق قضاء لكونه خلاف الظاهر وقال زفر رحمه الله لا يعتق بقوله يا مولاي الا بالنية لانه
يراد به الاكرام عادة لا التحقيق كقوله يا سيدي يا مالكي قلنا الكلام محمول على حقيقته ما امكن وحقيقته ان يكون
له عليه ولا وقد تعين الاسفل لذلك بخلاف قوله يا مالكي لانه ليس فيه ذكر يقتضي اعتاقه اياه ولا يمكن اثبات هذه
الصفة من جهته وقال في الكافي يعتق اذا قال يا سيدي ونوى به العتق واما قوله هذا ابني او ابي او امي فلان
ولاية الدعوة له لقيام ملكه فيثبت به نسبه اذا كان يولد مثله لمثله او لمثلها يولد ذلك واذا ثبت عتق عليه لانه يستند
النسب الى وقت العلوق في الولد فيتبين انه علق حرا اذا كان العلوق في ملكه والا تبين انه عتق من وقت ملكه
وكذا في غيره وان كان لا يولد مثله لمثله او مثله لمثلها او كان الولد ثابت النسب من غيره لا يثبت منه للتعذر
ويعتق لانه يجعل مجازا عن التحرير لكونه من لوازمه فجازت الاستعارة فيه لان البنوة والابوة سبب لحرية المملوك
وعندهما اذا كان لا يولد مثله لمثله او مثل المدعى لمثلها لا يعتق لانه محال فيرد كما لو قال اعتقتك قبل ان اخلق
وقبل ان تخلق ولابي حنيفة انه صحيح بمجازه وان كان مستحيلا بحقيقته لكونه اخبارا عن حريته من حين ملكه فيصار اليه
كمن حلف لا ياكل من هذه النخلة ينصرف الى ما خرج منها لاستحالة اكلها وهذا الخلاف مبني على ان المجاز خلف عن الحقيقة
في الحكم عندهما ومن شرطه ان ينعقد السبب في الاصل على الاحتمال ثم يمتنع وجوده لعارض فيخلفه غيره مجازا كما لو كان
في مسالتنا غير مستحيل بان كان يولد مثله لمثله وهو معروف النسب فانه لو لا ثبوته من غيره لثبت منه فيخلفه
لوازمه وهو الحرية وعنده المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم يعني ان التكلم بكلام وارادة ما وضع له اصل والتكلم بذلك
الكلام وارادة غيره مجاز خلف عن الاصل وشرطه ان يكون الاصل وهو التكلم به صالحا بان يكون مبتدا او خبرا حتى يكون
عاملا في ايجاب الحكم الذي يقبله المحل بطريق المجاز ولا معنى لما قالا لان المجاز ماخوذ من جاز يجوز اذا انتقل والانتقال
من اوصاف الالفاظ فان اللفظ هو الذي ينتقل من الموضوع له الى غيره فاما المعاني فلا يمكن نقلها حتى يجعل مجازا خلفا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)